

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٢ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نعم العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة التجارة

- مقرر مؤرخ في ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية .
٣٥٨

بلاغات ، اعلانات

٣٦٣

- مناقصات .

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣ مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي. ٣٤٩
- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤ مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن نشر الاتفاقية المبرمة بين شبكات خطوط السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي للاستعمال المتبادل لعربات النقل ومعدات الشحن والصناديق المعدنية
٣٥١

اتفاقات دولية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٣ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية او مندوب عنه .
تكون تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة .

توكل رئاسة لجنة النقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي بالمناوبة ولمدة سنة واحدة الى كل واحد من ممثلي شبكات خطوط السكك الحديدية المتعاقدة .

يمكن لممثل من لجنة المغرب العربي للنقل ان يحضر جلسات لجنة النقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي ، بصوت استشاري .

يجوز للوزراء المكلفين بالنقل لاقطار المغرب العربي ان يعينوا من تلقاء أنفسهم او يطلب من لجنة النقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي ، ممثلين يحضرون اجتماعات اللجنة بصوت استشاري .

المادة ٣

تجتمع لجنة النقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي بناء على طلب رئيسها او أحد اعضائها او رئيس لجنة النقل للمغرب العربي ، وتنعقد الجلسات بالمناوبة في كل واحد من الاقطار الثلاثة . على انه يتعين على لجنة النقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي ان تجتمع مرة واحدة على الاقل في كل ستة اشهر ومرة على الاقل في كل سنة في الجزائر .

المادة ٤

تدرس وتعين لجنة النقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي الوسائل الكفيلة بسد حاجات النقل العامة المعبر عنها اما من طرف الوزراء المكلفين بالنقل واما من طرف لجنة النقل للمغرب العربي .

ان اختصاص لجنة النقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي يمتد ايضا الى المسائل المتعلقة بتوحيد وتحسين كفاءات استغلال شبكات خطوط السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي ، ويمتد على الخصوص الى اتخاذ المشترك للاحكام العامة التقنية والاقتصادية المتعلقة بالتنسيق والملاءمة بين انواع النقل على السكك الحديدية في اقطار المغرب العربي، وذلك فيما يخص الادوات المستخدمة والقواعد المتعلقة بالاستغلال وتسيير المستخدمين وتكوينهم .

المادة ٥

لاتداول لجنة النقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي الا في المسائل التي تهم شبكتين على الاقل من شبكات خطوط السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي .

تؤخذ بعين الاعتبار التعليمات الدولية ، اذا كانت موجودة وبقدر الامكان عند اتخاذ القرارات المصادق عليها بالاجماع اثر المداولات المذكورة .

توجه هذه القرارات من طرف رئيس لجنة النقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي الى شبكات الخطوط

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي والموقعة بمراكش في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاقية المتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي والموقعة بمراكش في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

اتفاقية

تتعلق بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي

بين :

الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية التي يمثلها رئيسها المدير العام .

والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية التي يمثلها مديرها العام .

والمكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية الذي يمثله مديره .

ان لجنة المغرب العربي للنقل المجتمعة بتونس من ٦ الى ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ قد سبق لها ان اوصت بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي تحت رعايتها مكلفة بمعالجة ودرس جميع المسائل ذات المصلحة المشتركة ، وبالقياام بتنسيق النقل على السكك الحديدية في اقطار المغرب العربي .

— وبناء عليه ، فقد وقع الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بين شبكات خطوط السكك الحديدية ، التابعة لاقطار المغرب العربي لجنة للنقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي .

المادة ٢

تتألف هذه اللجنة الموجود مقرها بالجزائر من :

— الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية او مندوب عنه ،

— المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية او مندوب عنه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاقية المبرمة بين شبكات خطوط السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي والموقعة بمراكش في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

اتفاقية

مبرمة بين شبكات خطوط السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي للاستعمال المتبادل لعربات النقل ومعدات الشحن والصناديق المعدنية

بين :

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الممثلة من طرف مديرها العام ، السيد آيت أويحي ، ٢١ شارع محمد الخامس ، الجزائر .

والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية الممثلة من طرف رئيسها ، المدير العام ، السيد التيجاني شلي ، ٦٧ نهج البرتغال ، تونس .

والكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية الممثل من طرف مديره العام ، السيد محمد العيماني ، ١٩ شارع بن عبد الله ، الرباط .

وقد وقع الاتفاق على ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى

ان عربات النقل ومعدات الشحن ، التابعة لشبكات الخطوط المبنية اعلاه وكذا عربات النقل ومعدات الشحن التي يملكها الافراد والمسجلة في احدى شبكات الخطوط المذكورة يجوز لها أن تسير في الخطوط التابعة لكل واحدة من شبكات الخطوط الاخرى ويكون الامر كذلك فيما يخص عربات النقل ومعدات الشحن التابعة لشبكات خطوط غير متعاقدة او مسجلة في شبكات خطوط غير متعاقدة ، لكنها تكون مقبولة من طرف احدى شبكات الخطوط المتعاقدة للسير في خطوطها الخاصة وذلك عند عدم وجود احكام مخالفة مقيدة ومفصلة في الاتفاقية الخاصة التي يمكن ابرامها بين شبكات الخطوط المعنية .

ولاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، تعتبر عربات نقل ، عربات الركاب (باستثناء القاطرات ذات محرك والسيارات السائرة

المعنية والى لجنة المغرب العربي للنقل والوزراء المكلفين بالنقل وتقدم :

(١) اما في شكل اقتراحات وذلك اذا كان يترتب على انجازها آثار مالية هامة في الميزانيات التابعة لشبكات الخطوط او تعديلات في النظم الادارية والاقتصادية لاقطار المغرب العربي ،
(ب) واما في شكل مقررات وذلك في جميع الحالات الاخرى .

المادة ٦

تتولى الكتابة الدائمة شبكة الخطوط التابعة للقطر الذي تجتمع فيه لجنة النقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي ، وتقوم باعداد اشغال هذه اللجنة وتبليغ مقرراتها وبالمحافظة على سجلاتها ، وتتكلف بالقيام بكل عمل آخر قد توكله اليها لجنة النقل على السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي .

المادة ٧

تكون المقررات قابلة التنفيذ في ظرف شهر بعد توجيهها الى رئيس لجنة المغرب العربي للنقل والى الوزراء المكلفين بالنقل التابعين لاقطار المعنية .

وحرر بمراكش في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

مدير الشركة الوطنية
السكك الحديدية الجزائرية
آيت أويحي

الرئيس المدير العام
لشركة الوطنية للسكك
الحديدية التونسية
التيجاني شلي

مدير المكتب الوطني
للسكك الحديدية المغربية
محمد العيماني

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤ مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن نشر الاتفاقية المبرمة بين شبكات خطوط السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي للاستعمال المتبادل لعربات النقل ومعدات الشحن والصناديق المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين شبكات خطوط السكك الحديدية لاقطار المغرب العربي للاستعمال المتبادل لعربات ومعدات الشحن والصناديق المعدنية والموقعة بمراكش في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

طبقا للشروط المتفق عليها بين الشبكة المالكة والشبكة الطالبة .

المادة ٥

ان جميع الاجراءات الجمركية او الجبائية التي يقرها المرور في أحد اقطار الغرب العربي لعربات نقل أو لصناديق تابعة لشبكة خطوط كائنة في بلد آخر تقوم بها الشبكة صاحبة هذه العربات أو الصناديق وهي التي تتحمل أيضا جميع المصاريف المتعلقة بذلك .

المادة ٦

ان عربات النقل والصناديق التي يملكها افراد لا تقيد في حسابات التبادل الا للتذكير ولا يترتب على اقامتها في خطوط الشبكة غير المسيرة دفع أية اتاوة .

يستثنى من هذه الاتفاقية ما يلي :

١ (تبادل القاطرات والسيارات السائرة على السكك ومجروراتهما .

ب (العربات أو الصناديق المؤجرة من طرف شبكة خطوط لأحد الافراد أو لكل شبكة أخرى أو من طرف أحد الافراد لأحدى شبكات الخطوط .

ان شروط تطبيق هذه الاتفاقية على هذه العربات أو على هذه الصناديق تكون موضوع اتفاقات خاصة تبرم بين المعنيين بالامر .

المادة ٧

تعتبر محطة التبادل محلا تابعا للشبكة صاحبة هذه المحطة .

وبناء عليه فان الادوات التالية :

— عربات النقل ومعدات الشحن التي تصل الى محطة التبادل ، آتية من شبكة خطوط غير قائمة بتسيير هذه المحطة ، تعتبر داخلة الى شبكة الخطوط المسيرة لهذه المحطة وذلك بمجرد وصولها الى محطة التبادل وسواء كانت معدة أو غير معدة لتجاوز هذه المحطة .

— عربات النقل ومعدات الشحن الذاهبة من احدى محطات التبادل للدخول في خطوط الشبكة غير القائمة بالتسيير تعتبر خارجة من خطوط الشبكة القائمة بالتسيير وذلك عند وقت ذهابها .

لا تعتبر عربات النقل ومعدات الشحن مسلمة الا اذا كانت مصحوبة بجميع المستندات (ورقة الشحن وتذكرة خط السير والاوراق الجبائية والجمركية الخ) اللازمة لتوجيهها .

ولا تعتبر عربات النقل ومعدات الشحن المجمعة ضمن ارسال واحد ، مسلمة الا اذا وصلت جميع المحررات المتعلقة بالمجموعة الى محطة التبادل .

لأجل الأخذ بعين الاعتبار لمدة اقامة عربات النقل أو معدات الشحن في محطة التبادل أو للمحطة المشتركة ، يقيد لحسابي

على السكك ومقطوراتهما التي تكون موضوع اتفاقية خاصة (والعربات لنقل الامتعة وعربات البضائع السائرة مع قطار الركاب أو مع القطار البطيء وتعتبر معدات الشحن الاغطية من قماش مقوى (باش) والحبال الطويلة المعدة للعربات المسطحة والالواح العارضة وتعتبر صناديق معدنية ، الاوعية المفتوحة أو المغلقة التي تملكها احدى شبكات الخطوط أو أحد الافراد والمخصصة لنقل البضائع من جميع الانواع .

المادة ٢

يجب على شبكات الخطوط بصفة عامة أن تبذل كل شيء من أجل ارجاع عربات النقل ومعدات الشحن والصناديق الاجنبية الموجودة في خطوطها ، الى شبكات الخطوط المالكة لها وذلك في أسرع وقت .

ويجب ارجاع العربات والصناديق مشحونة ، وذلك كلما أمكن شحنها من جديد ، بدون تأخير ، في محطة التفريغ من خط الذهب أو عند عدم ذلك في احدى المحطات من خط الرجوع .

ولا يجوز تجديد شحن أية عربة قبل التحقق بأنها قادرة على حمل البضائع من غير أن تلحق بها أضرار .

المادة ٣

لا يجوز بأي حال لشبكة خطوط أن تستعمل عربات النقل ومعدات الشحن التابعة لشبكات الخطوط الاخرى ، لانها نقل مهم كانت أهميته أو مهما كان نوعه ، بين اثنتين من محطاتها أو بين احدى محطاتها ومحطة تابعة لشبكة للخطوط اخرى غير شبكة الخطوط المالكة وذلك في حال عدم وجود اتفاق سابق بين المعنيين بالامر . ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة الا اذا نتج عن استعمال عربات النقل أو معدات الشحن تفريغها من محطة التبادل مع شبكة الخطوط المالكة .

غير أنه توافق شبكات الخطوط على أن يعاد ارسال الصناديق المشحونة ، المقدمة للتبادل أو أن توجه من جديد الى محطة مرسل اليها أيا كانت وفي هذه الحالة ، يجوز للشبكة المتأصلة أن تواصل سيرها الى المحطة الجديدة ، الا في حالة نقل الصندوق من عربة الى أخرى .

المادة ٤

في حالة تزايد مهم ودائم يطرأ على حركة النقل لأحدى شبكات الخطوط ، يجب على شبكات الخطوط الاخرى أن تقدم مساعدتها بقدر الامكان الى شبكة الخطوط المذكورة .

وكذلك يمكن لشبكة خطوط أن تقدم على وجه المساعدة ، عربات وصناديق خاصة للشبكة الطالبة التي تنقصها هذه العربات أو الصناديق .

وفي هذه الحالة يجب عليهم استعمال الادوات المقدمة الا

ان المركبات المعادة الى وطنها على ظهر عربة يجب اعتبارها معادة يوم شحنها على ظهر العربة .

المادة ١٢

لا تستخلص أية اجارة عن العربات التي سبق استعمالها او التي تستعمل لنقل يتوقف اتمامه على الاستعمال بسعر ناقص لمركبات تكون في ملكية شبكة خطوط اخرى او تكون مشابهة لادوات هذه الشبكة ولا يسرى هذا الاجراء الا بعد أن يتم الاتفاق بين شبكات الخطوط على كل نقل يتم ضمن هذه الكيفيات .

الباب الثالث

ايجار الصناديق وعربات الشحن

المادة ١٣

اذا اخذت مركبات مجهزة لمعدات شحن تمر من شبكة خطوط الى أخرى ، فيجب ان تبقى هذه الادوات على ظهر هذه المركبات حتى المحطة المرسل اليها .

وفي حالة تحويل النقل من مركبة الى أخرى ، تستعمل معدات الشحن ثانية على المركبة الجديدة حتى المحطة المرسل اليها ، الا ان يصير هذا الاستعمال غير نافع نظرا لنوع المركبة الجديدة المستخدمة .

المادة ١٤

ان معدلات ايجار الصناديق والاعطية من القماش المقوى (باش) الممدودة ، مبينة في الملحق الثالث .

المادة ١٥

لا تجرى معايينة الاعطاب الملحقة بمعدات الشحن ولا تؤخذ بعين الاعتبار .

واذا أصيب أحد الصناديق باعطاب بحيث لا يمكن استمرار السير به في حالة شحن ، فيجب أن تنقل البضاعة منه الى صندوق آخر او الى عربة وذلك بواسطة وعلى نفقة شبكة الخطوط التي تكون قد وقعت فيها الاعطاب او جرت فيها معاينتها .

واذا أصيب صندوق باعطاب من قبل الغير كشبكة خطوط غير متعاقدة او خاصة ، فان شبكة الخطوط التي سلمت هذا الصندوق الى هذا الطرف الثالث تكون مسؤولة في نظر شبكة الخطوط المالكة عن الضرر الملحق . واذا رد الطرف الثالث مثل هذا الصندوق الى شبكة الخطوط التي كانت قد سلمته له سابقا او الى شبكة أخرى . فيجب على الخطوط التي تتسلم الصندوق المعطوب من الطرف الثالث ان تشير بضبط الى الاعطاب في الاوراق المرافقة ، وبمجرد وصول هذه الاوراق تطلع شبكة الخطوط المالكة شبكة الخطوط التي رد اليها الصندوق من قبل الطرف الثالث ، على مبلغ مصاريف الاصلاح الذي يجب تحصيله من الطرف الثالث المسؤول وتوجيهه الى شبكة الخطوط المالكة .

الشبكة المسيرة ، عند كل تسديد ذوري يتعلق بحساب التبادل ، عدد من الايام يحدد بواسطة المعادلة المبينة في الملحق الاول .

المادة ٨

يحسب بدل ايجار ابتداء من منتصف اسيل الموالي لتسليم العربة او الصندوق او معدات الشحن حتى منتصف الليل الموالي لارجاعها الى الشبكة المالكة او الى شبكة خطوط أخرى .

واذا استحال التحديد المؤكد لأحد تواريخ التسليم او الارجاع ، فيحدد عدد ايام ايجار حسب القواعد الاجمالية التي ستحدد في « التعليمات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية » .

وفي حالة الدخول والخروج في نفس اليوم لعربة او صندوق او أداة شحن ، يدفع مبلغ ايجار عن يوم واحد .

الباب الثاني

ايجار عربات النقل

المادة ٩

ان معدل ايجار العربات يحدد بالفرنكات الذهبية ، عن كل عربة وعن كل يوم ايجار ، حسب جدول الحسابات الموضوع في الملحق الثاني .

المادة ١٠

تعفى شبكات الخطوط المستخدمة من دفع بدل ايجار وذلك في الحالتين التاليتين :

— اذا أصيبت عربة باعطاب فادحة ،

— اذا تأجل سير عربة بسبب عطب او خروج عن السكة او تسخين الجديات .

اذا أصبحت إحدى العربات التي تقوم بحمل شحنة مشتركة مصروفة من الخدمة ، فتعفى العربات الاخرى من دفع بدل ايجار وذلك اذا توقفت هي ايضا عن الحركة بسبب هذا الصرف .

المادة ١١

يجب في كل حالة من الحالات المذكورة على الشبكة المستخدمة ان توجه في أسرع وقت ممكن الى الشبكة المالكة ومكتب العربات اعلانا يتضمن ما يلي :

(ا) تاريخ اصابة العربة بعطب او توقفها عن الحركة ،

(ب) نوع وأهمية الاعطاب الملحقة ،

(ج) تاريخ وضع العربة تحت تصرف ادارة الاستغلال .

يوقف ايجار العربات بعدد من الايام مدة التوقف عن الحركة بسبب الاعطاب او الخروج عن السكة او تسخين الجديات وهذه المدة هي المحسوبة بالكيفية المذكورة في المادة ٨ علاه .

المرجعة من طرف شبكة خطوط يتجاوز عدد الحبال المسلمة اليها خلال الشهر ، فيجب على شبكة خطوط المالكة ان تؤدي الى الاخرى قيمة الحبال الزائدة المرجعة .

تحدد باتفاق مشترك بين الشبكتين قيمة الاداء عن الحبال المفقودة او المرجعة بزيادة .

المادة ١٧ مكرر

— مخصص للالواح العارضة .

الباب الرابع قواعد يجب مراعاتها في حالة اعطاب

المادة ١٨

ان اعمال صيانة وتنظيف او غسل عربات النقل والصناديق المتبادلة وكذا تشحيم العربات ، تتم بواسطة وعلى نفقة الشبكة التي تكون هذه العربات والصناديق مارة في خطوطها .

يتم تطهير عربات النقل والصناديق بواسطة وعلى نفقة شبكة الخطوط التي يكون قد جرى فيها تفريغ هذه العربات والصناديق .

المادة ١٩

ان القيام باصلاح العربات والصناديق المعطوبة تتحملة مبدئيا شبكة الخطوط المالكة غير انه يجب على شبكة الخطوط التي تكون قد وقعت او عوينت فيها الاعطاب ، ان تصلح العربات والصناديق بالقدر اللازم لكي تصيرها صالحة للاستعمال او يجب ايضا على هذه الشبكة ان تصلح العربات والصناديق لكي تصيرها قابلة للاستعمال اذا امكن ذلك ، بواسطة عملية قليلة الاهمية ، ويجب عدم تغيير هيكل العربات او الصناديق ، كما يجب ان تتحمل شبكات الخطوط مصاريف الاصلاحات التي تكون قد قامت بها .

ان قطع التبديل اللازمة لهذه الاصلاحات تقدمها من غير ان تقيدها في الفواتير شبكة الخطوط التي تقوم بهذه الاصلاحات وذلك اذا كانت هذه الشبكة تملك هذه القطع في تمويناتها . وتحفظ عندئذ بالقطع المبذولة والا فيباشر العمل كما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ بعده .

اذا لم يمكن لشبكة خطوط مؤجرة ان تصلح عربة معطبة بحيث يمكنها ان تسير على عجلاتها الخاصة بدون احدث خطر في خطوط الاستغلال ، فيجب على هذه الشبكة ان تحملها بعد تفكيك اجزائها ، عند الاقتضاء ، على عربة اخرى وان تعيدها الى شبكة الخطوط المالكة . وتحمل مصاريف التفكيك والشحن شبكة الخطوط التي تكون قد قامت بهذا التفكيك والشحن .

المادة ٢٠

اذا لم تملك شبكة خطوط قطع التبديل اللازمة للقيام باحدى الاصلاحات الموقته المشار اليها في المادة ١٩ ، فيجب عليها ان تطلب هذه القطع من شبكة الخطوط صاحبة العربة المعطية .

تتخلى شبكات الخطوط المتعاقدة ، على وجه التبادل ، عن كل مطالبة بشأن الاغطية من القماش المقوى (باش) والحبال الطويلة التي ترجع مقطعة وبشأن الاغطية من القماش المنفردة والتي تصاب بالنار اثناء النقل . واذا امكن تحقيق وحدة القطع فينتهي ايجار الاداة المعطوبة يوم ارجاع القطع ، ولا يغير ايجار الموقوف بالشكل المذكور في حالة ارجاع لاحق لقطعة اخرى يمكن التحقق انها من نفس الاداة .

المادة ١٦

يوضع في اليوم الاول من كل شهر ويوجه الى جميع شبكات الخطوط ما يلي :

(١) قائمة الصناديق التي لم يتمردها الى شبكتها منذ اكثر من شهرين وأقل من خمسة اشهر . وبمجرد وصول هذه القائمة يجب على كل شبكة خطوط ان تبحث عن الصناديق التي يمكن ان تكون موجودة في خطوطها وذلك لكي يتم ارجاعها في اقرب الاجال .

(٢) قائمة الصناديق التي لم يتم ارجاعها الى شبكتها منذ اكثر من خمسة اشهر وتعتبر هذه الصناديق ، عند عدم وجود اتفاق مخالف بين شبكات الخطوط ، مفقودة ويقيد ثمنها من طرف شبكات الخطوط المالكة في فواتير على شبكات الخطوط الحائزة للصناديق ويكون التعويض الواجب دفعه هو التعويض المنصوص عليه في المادة ٢٥ المتعلقة بالصناديق المصابة باعطاب فاحشة .

(٣) بيان للأغطية من القماش المقوى التي لم يتم ارجاعها منذ ثمانية عشر شهرا وتعتبر هذه الاغطية مفقودة ويجب على شبكة الخطوط المسؤولة عن فقدها أن تدفع الى شبكة الخطوط المسجلة عندها هذه الاغطية التعويض الواجب دفعه من طرف هذه الاخيرة الى متعديها .

واذا وقع العثور على صندوق او على غطاء كان يعتبر مفقودا فيجب على شبكة الخطوط المالكة ان تؤدي التعويض الذي تكون قد قبضته وتستأنف شبكة الخطوط المؤجرة لها دفع بدل ايجار المحسوب من اليوم الذي كان يعتبر الصندوق أو الغطاء مفقودا فيه الى يوم العثور عليه .

المادة ١٧

بما أن الحبال الطويلة غير مرقمة فلا يمكن تحديد ما فقد منها ، غير أنه في حالة فقدانها أثناء اقامتها في شبكة خطوط أخرى ، ينبغي ، تجنباً لارتفاع عدد الحبال المقدمة للايجار والمقيدة على حساب احدى شبكات الخطوط اجراء العمل كما يلي :

(١) ان عدد الحبال التي تم تسليمها الى احدى شبكات الخطوط والتي لا تزال موجودة عندها ، اذا أصبح في آخر يوم من الشهر يتجاوز المائة ، فيرجع من ذاته الى مائة في اول الشهر الموالي ، على ان تدفع شبكة الخطوط المالكة القيمة المعادلة لعدد من الحبال الزائدة المختفية .

(٢) اذا حدث بصفة استثنائية ان أصبح عدد الحبال

المقطعين ١ ، ب ، ليتسنى الاخذ بعين الاعتبار للأجزاء المرجعة ويصير الحاصل هو خمسة اسداس ٥/٦ (س-س م) .
 (د) ان التخفيضات المحددة حسب المقطعين ب، ج ، لا تطبق اذا لم تتسلم شبكة الخطوط المالكة كراسي محاور العجلات ولا أي جزء من اجزاء العربة .

هـ (يحذف من الباقي مبلغ قدره ٢ ٪ يتعلق بنقص القيمة عن كل سنة من الخدمات التي قامت بها العربة . غير ان هذا المبلغ لا يتجاوز حدا اقصاه ٥٢ ٪ .

تكون في حساب سنوات الخدمة السنة التي تم فيها صنع العربة والسنة التي وقع فيها العطب محسوبتين في سنة واحدة .

وبناء عليه ، اذا كانت خ تمثل عدد سنوات الخدمة ، فان التعويض ع يحصل عليه بواسطة المعادلة التالية :

$$ع = \frac{(س-س م) (٥٠-خ)}{٦٠}$$

وذلك مع اللازمة خ أصغر أو تساوى ٢٦

وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع د) يتم حساب التعويض حسب المعادلة التالية :

$$ع = \frac{س \times (٥٠-خ)}{٥٠}$$

مع خ أصغر أو تساوى ٢٦

المادة ٢٥

اذا أصيب صندوق باعطاب بحيث لا يمكن اصلاحه فيترك لشبكة الخطوط المسؤولة التي تدفع الى شبكة الخطوط المالكة تعويضا يحسب بالكيفية التالية :

أ (تحدد قيمة الصندوق بواسطة ضرب وزنه وهو فارغ في سعر التكلفة المحسوب على أساس الكيلو والمتعلق بصندوق جديد مماثل له والمطبق حين وقوع العطب ، أي أن س تمثل هذه القيمة .

ب (يحذف من القيمة المحددة بالشكل المذكور مبلغ قدره ٥ ٪ يتعلق بنقص القيمة عن كل سنة من سنوات الخدمة ، على أن تكون سنة اكتساب الصندوق والسنة التي وقع فيها العطب محسوبتين في سنة واحدة ، غير أن مبلغ التعويض الواجب دفعه لا يمكن أن يكون ناقصا عن ٤٠ ٪ من سعر التكلفة المحدد في المقطع أ) .

اذا كانت خ تمثل عدد السنوات التي تم فيها استخدام الصندوق ، فان التعويض ع يحصل عليه بواسطة المعادلة التالية : $ع = \frac{س (٢٠ - خ)}{٢٠}$ مع خ أصغر أو تساوى ١٢ .

المادة ٢٦

لأجل تطبيق المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، تكون دائما شبكة

ويجب ان يتضمن الطلب بيان التخصيص المتعلق بقطع التبديل .

ان القطع المعطوبة او التي انفصلت صدفة من العربة يجب ارجاعها الى شبكة الخطوط المالكة الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٩ .

لا تحرر اية فاتورة عن قطع التبديل المقدمة ولا عن قطع التبديل المرجعة .

المادة ٢١

ان قطع التبديل المقدمة او المرجعة حسب ماهو مذكور في المادة ٢٠ ، تنقل على الخط مباشرة وبدون رسم .

ان مصاريف نقل العربات المفككة لا تقيد أبدا في فواتير على حساب شبكة الخطوط المرسل اليها .

تتحمل شبكة الخطوط التي يتم فيها احد انواع النقل المشار اليها في المقطعين السابقين ، المصاريف التي تترتب على هذا النقل .

المادة ٢٢

اذا اعيدت عربة على عجلاتها الى شبكة الخطوط المالكة ، بعد اصلاحها موقتا ضمن شروط المادة ٢٣ ، فان هذا الاصلاح الموقت يكون على نفقة شبكة الخطوط التي تقوم به ، غير ان تكملة الاصلاح تبقى على نفقة شبكة الخطوط المالكة .

المادة ٢٣

اذا جرى تفكيك عربة وارجاعها على ظهر عربة الى شبكة الخطوط المالكة ، ضمن شروط المادة ١٩ ، فان نفقات الاصلاح تدفعها شبكة الخطوط المسؤولة الى شبكة الخطوط المالكة ويجب ان لا تتضمن هذه النفقات غير السعر الجارى للمواد المستعملة ونفقات اليد العاملة ، على ان يزداد في هذه النفقات الاخيرة ١٠٠ ٪ ، من غير ان يتجاوز مجموعها مبلغ التعويض الذي قد يجب دفعه تطبيقا لاحكام المادة ٢٤ .

المادة ٢٤

اذا جرى تقويض عربة أو عطبها بكيفية تكون اعادتها الى حالتها بمثابة اعادة صنع ، فيجب على شركة الخطوط المسؤولة عن التقويض او العطب ان ترد ، اذا امكن ذلك ، جميع الفضلات والقطع والمواد الممكن استعمالها (ولا سيما كراسي محاور العجلات المركبة) الى شبكة الخطوط المالكة وأن تدفع الى هذه الاخيرة تعويضا يتم حسابه كما يلي :

أ (تحدد قيمة العربة ، التي تعادل حاصل الوزن الفارغ المضروب في سعر التكلفة المحسوب بالكيلو والمتعلق بعربة مماثلة لها والمطبق وقت حصول العطب ، أي أن السعر س يمثل هذه القيمة .

ب (تطرح من المبلغ المحدد س قيمة كراسي محاور العجلات المرجعة المحسوبة على حالتها الجديدة بالقيمة التي تعادلها وقت حصول العطب أي أن سعر المحاور س م هو هذه القيمة ويكون الحاصل س - س م .

ج (يحذف السدس (١/٦) من المبلغ المحدد حسب

المادة ٣٠

فيما يخص العربات التي يملكها الافراد ، يجب على شبكات الخطوط المتعاقدة أن تمثل للتعليمات التي يتضمنها الباب الخامس للنظام المتعلق بالاستعمال المتبادل للعربات في حركة النقل الدولي .

تعامل الصناديق التي يملكها افراد حسب المقطع ج من الباب التاسع من « النظام المتعلق بالاستعمال المتبادل للعربات في حركة النقل الدولي » .

المادة ٣١

يجوز مراجعة المعدلات التي تتضمنها هذه الاتفاقية وذلك بناء على طلب احد الاطراف يوجه الى لجنة النقل على السكك الحديدية للمغرب العربي التي تبلفه الى الاطراف المتعاقدة الاخرى ويعرض هذا الطلب على مداولة هذه اللجنة في اقرب جلسة موائية لاستلامه .

تحدد المعدلات الجديدة حينئذ طبقا لاجراءات المادة ٥ من الاتفاقية المتضمنة تأسيس لجنة النقل على السكك الحديدية للمغرب العربي .

المادة ٣٢

توزع مصاريف تسير مكتب العربات ، بعد خصم الارباح الاحتمالية ، على الاطراف المتعاقدين بقدر عدد العربات المستلمة والمسلمة من طرف كل واحد منهم الى الاطراف المتعاقدين الآخرين .

المادة ٣٣

أن جميع المشاكل التي تنشأ بين الاطراف المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ وتأويل هذه الاتفاقية ، ترفع الى لجنة النقل على السكك الحديدية للمغرب العربي التي تتداول بشأنها وتبت فيها حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية المتضمنة تأسيس هذه اللجنة .

المادة ٣٤

تدخل هذه الاتفاقية المبرمة لمدة غير معينة ، في حين التنفيذ اعتبارا من ١١ افرابر سنة ١٩٦٦ . وتلغى اتفاقية سنة ١٩٥١ والملاحق المعدلة لها .

وحرر بمراكش في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية
التيجاني شابي

مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية
محمد العيماني

الخطوط المسؤولة هي التي وقع عليها عطب العربات او الصندوق ، غير أن هذه المسؤولية لا تتعلق بتعويض الضرر المادي الذي سبب تقويض العربات وحدها او الصندوق وحده المتعبر فارغا ولا يمكن بأي حال الاحتفاظ بهذه المسؤولية كداع لتعويض اضرار أخرى مهما يكن نوعها .

لأجل تحديد المسؤوليات في محطات المبادلة او المحطات المشتركة وفي قطاعات الحدود ، يتعين الاستناد الى الاحكام المنصوص عليها بهذا الشأن في الاتفاقات المتضمنة تحديد كيفية الاستغلال الخاصة ، بين شبكات الخطوط المعنية .

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة ٢٧

أن جميع العربات المقدمة للمبادلة يجب أن تكون مطابقة للتعليمات المتعلقة بالشحن والواردة في « النظام للاستعمال المتبادل للعربات في حركة النقل الدولي » : RIV (الباب السادس) .

ولكي يمكن تحمل المبادلات على الوجه الصحيح ، يجب أن تحمل العربات والصناديق ومعدات الشحن على كل جانب وبكيفية ظاهرة ، التقييدات والعلامات التالية :

١ (الحروف الاولى لشبكة الخطوط المالكة او شبكة التسجيل ،

ب (الرقم ،

ج (بيان النوع او المجموعة ،

د (وزن الوعاء الفارغ ،

هـ (الحدود القصوى للشحنة ،

و (بيان الوزن عند الاقتضاء .

المادة ٢٨

أن الحسابات المتعلقة بايجار عربات النقل ومعدات الشحن تسدد ، بالنسبة للجموع شبكات الخطوط ، في نهاية كل شهر من طرف هيئة تسمى مكتب العربات وذلك ضمن اتيكافيات المحددة في « التعليمات الخاصة لتنفيذ هذه الاتفاقية » .

المادة ٢٩

تطبقا للمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، يجب أن تقدم الفواتير المحررة من طرف شبكة الخطوط المالكة الى شبكة الخطوط المسؤولة ، في الثمانية أشهر الموالية لارجاع العربات او فضلاتها او للتخلي عن الصندوق للشبكة المسؤولة .

يجب أن يحرر مبلغ الفاتورة بعملة البلد الذي تنتسب اليه شبكة الخطوط .

ويجب أن تتضمن الفاتورة بيان سنة الصنع ووزن العربات الفارغة او الصندوق المعطوب وكذا السعر والوزن الفارغ أو السعر التقريبي بالكيلو لعربة او لصندوق جديد مماثل .

ويجب أن تقدم النزاعات في الشهرين المواليين لارسال الفاتورة والا فتعتبر هذه مقبولة .

الملحق الأول

ان المعادلة المنصوص عليها في المادة ٧ قد وضعت كما يلي :

$$\frac{س + ر}{٢} \times ق$$

يمثل حرف السين العدد الاجمالي للعربات أو لمعدات الشحن التي تسلمتها شبكة الخطوط غير القائمة بالتسيير وذلك طيلة المدة المقيدة في الفاتورة .

ويمثل حرف الراء العدد الاجمالي للعربات أو لمعدات الشحن المرسلة الى شبكة الخطوط القائمة بالتسيير وذلك طيلة المدة المقيدة في الفاتورة .

ويمثل حرف القاف مدة الاقامة المتوسطة المحسوبة بايام المجموع هذه العربات أو معدات الشحن في محطة المبادلة .
يجرى حساب س ، ر على انفراد وذلك بالنسبة لكل صنف من العربات أو المسعرة حسب معدل مختلف .

يشمل حرف القاف جميع أصناف العربات السائرة مع القطار البطيء وكذا معدات الشحن التي تحدد ، بالنسبة لكل محطة مبادلة ، بالاتفاق بين شبكات الخطوط المعنية ، تبعا لقيمة س ، ر من جهة ولعدد القطر السائرة في كل من الاتجاهين والتشكيل المتوسط للقطر من جهة أخرى .

قيمة ق

التاريخ	٦٥\١١\١٠					
القيمة	١					

الملحق الثاني

معدل اجارة العربات

السعر بالفرنكات الذهبية عند تاريخ (١)							العربات	
						٦٥\١١\١٠	القطار السريع	القطار البطيء
						٢٥٠٠	عربات لنقل الامتعة ذات محاور للعجلات	
						٣٠٠٠	عربات الركاب ذات محاور للعجلات من الدرجة الرابعة	
						٤٠٠٠	عربات الركاب ذات محاور للعجلات من الدرجة الثالثة	
						٤٧٥	عربات أخرى ذات محاور للعجلات	
						٦٢٥	عربات لنقل الامتعة ، مجهزة بحاملات المدار الهيكل (بوجيات)	
						٧٢٥	عربات الركاب مجهزة بحاملات المدار من الدرجة الرابعة	
						٩٢٥	عربات الركاب مجهزة بحاملات المدار من الدرجة الثالثة	
						١٢٢٥	عربات أخرى للركاب	
						١٢٥	قوة الحمل أقل من ٢٠ طنا	
						٢٥٠	٢٠ طنا أقل أو تساوى قوة الحمل التي تقل أو تساوى ٢٩ طنا	
						٣٧٥	قوة الحمل أكثر من ٢٩ طنا	

(١) ستغير هذه المعدلات اعتبارا منضمن نفس النسب المتعلقة بالمعدلات المنصوص عليها في « النظام الخاص بالاستعمال المتبادل للعربات في حركة النقل الدولي » (RIV). ١٠

- ١ - يتم تسعير العربات المتركة من درجات مختلفة ، حسب الحجرة التابعة للدرجة العليا .
- ٢ - ان عربات الركاب المحمولة على أكثر من حاملتين بمدارين (بوجي) يتم حسابها كوحدين ، وإذا تضمنت هذه العربات حجرات تابعة لعدة درجات فيتم حسابها كوحدة تابعة للدرجة العليا ويتم حساب الوحدة الأخرى ضمن الوحدة التابعة للدرجات الأخرى التي يوجد أكبر عدد منها في العربة .
- ٣ - ان العربات الخاصة أو التي أدخلت عليها اصلاحات خاصة (عربة صهريج أو عربة مبردة أو عازلة للحرارة أو ذات قادوس لصب الحبوب) تشبه بالعربات العادية من نفس القوة الحاملة ، غير أنه يزداد في سعر إجارتها اليومية ٢٥ ٪ وستحدد قائمتها بالاتفاق بين شبكات الخطوط

الملحق الثالث

معدل اجارة الصناديق ومعدات الشحن

المعدل بالفرنكات الذهبية عند تاريخ (١)						صناديق ومعدات الشحن	
					٦٥\١١\١٠	الصناديق (١)	معدات الشحن
					٠.٥٠	الصفيرة	
					٠.٥٠	الكبيرة	
					٠.٤٥١١	الاغطية من قماش مقوى (باش)	
					للمتر المربع (ب)		
					٠.٠١	الحبال الطويلة (أ) قماش الاغطية	
					٦٠.٩١١		
					للمتر المربع (ب)		

(١) ستغير المعدلات اعتبارا منضمن نفس النسب المتعلقة بالمعدلات المنصوص عليها في « النظام الخاص بالاستعمال المتبادل للعربات في حركة النقل الدولي » (RIV). ١٠
(ب) ستغير هذه المعدلات طبقا للمادة ١٤ .

مَراسِيم، قَرَارَات، تَعْلِيمَات

وزارة التجارة

الصفقات العمومية ولا سيما المواد ٢٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٣٠ منه ،

— وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المركزية للصفقات في ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق كما يلي على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية :

١ - الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور للربع الثاني من سنة ١٩٦٧.

مقرر مؤرخ في ٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧. الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧. والمتضمن قانون

النوع	ابريل سنة ١٩٦٧	مايو سنة ١٩٦٧	يونيو سنة ١٩٦٧
النجارة	١٤٨٩	١٤٩١	١٤٩٤
الدهان	١٥٠١	١٥٠٣	١٥٠٦

(٣) عوامل وصل تمكن من اجراء حساب الارقام الاستدلالية من الاساس ١٠٠٠ الخاصة بيناير سنة ١٩٥٧ وذلك ابتداء من الارقام الاستدلالية من الاساس ١٠٠٠ الخاصة بيناير سنة ١٩٦٠ .

الاشغال العمومية	١٣٠١
البناء	١٣٥٧
الترصيص	١٣٨٧
التدفئة	١٣٧٥
النجارة	١٠٥٩
الكهرباء	١٢٥٣
الدهان	١٢٦١

يجرى التذكير بهذه العوامل على سبيل الدلالة وذلك لان الارقام الاستدلالية ذات الاساس ١٠٠٠ الخاصة بيناير سنة ١٩٥٧ لم تعد مستعملة إفعلا .

ب (العامل لك للتكاليف الاجتماعية

ان عامل التكاليف الاجتماعية يحدد كما يلي :

ابريل سنة ١٩٦٧	٠.٥٤٣٠
يونيو سنة ١٩٦٧	٠.٥٤٣٠
مايو سنة ١٩٦٧	٠.٥٤٣٠

(١) الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور - البناء والاشغال العمومية - الاساس ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٦٢ .

الشهر	الاشغال العمومية والبناء	التجهيز
ابريل	١١٧٢	١٣٣٨
مايو	١١٧٢	١٣٤٠
يونيو	١١٧٢	١٣٤٢

(٢) عوامل وصل تمكن من حساب الارقام الاستدلالية من الاساس ١٠٠٠ الخاصة بيناير سنة ١٩٦٢ وذلك ابتداء من الارقام الاستدلالية من الاساس ١٠٠٠ الخاصة بيناير سنة ١٩٦٠ .

الاشغال العمومية والبناء	١١٠٧
الترصيص والتدفئة	١١٧٦
الكهرباء	١٠٧٠
النجارة	١١١٣
الدهان	١١٢٢

تمكن هذه الارقام الاستدلالية من اجراء الحساب كما يلي للارقام الاستدلالية ذات الاساس ١٠٠٠ الخاصة بيناير سنة ١٩٦٠ وذلك بالنسبة للربع الثاني من سنة ١٩٦٧ .

النوع	ابريل سنة ١٩٦٧	مايو سنة ١٩٦٧	يونيو سنة ١٩٦٧
الاشغال العمومية والبناء	١٢٩٧	١٢٩٧	١٢٩٧
الترصيص والتدفئة	١٥٧٣	١٥٧٦	١٥٧٨
الكهرباء	١٤٣٢	١٤٣٤	١٤٣٦

ج (الارقام الاستدلالية الخاصة بالمواد للربع الثالث لسنة ١٩٦٧ .

الرمز	المنتجات	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر
	البناء						
Acp	صحيفة مموجة من الكتان	١٥٩٤	١٥٩٤	١٥٩٤	١٥٩٤	١٥٩٤	١٥٩٤
Act	الحجرى والاسمنت	١٥٣١	١٥٣١	١٥٣١	١٥٣١	١٥٣١	١٥٣١
Ap	ماسورة من المجموعة الخاصة بالبناء	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢
Ar	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN ١٤٠	١٨٨١	١٨٨١	١٨٨١	١٨٨١	١٨٨١	١٨٨١
Ad	فولاذ مستدير ١٢ مم	١٧٣٥	١٧٣٥	١٧٣٥	١٧٣٥	١٧٣٥	١٧٣٥
Br 3	سلك من الفولاذ الصلب ٥ مم	١٦٤١	١٦٤١	١٦٤١	١٦٤١	١٦٤١	١٦٤١
Bms	آجر أجوف ذو ٣ ثقوب	١٦٣٠	١٦٣٠	١٦٣٠	١٦٣٠	١٦٣٠	١٦٣٠
	لوحة خشب سميك من الصنوبر الابيض						

الرمز	المنتجات	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر
Bsc	لوح من الصنوبر الابيض لخزن الاسمنت المسلح	١٦٥٢	١٦٥٢	١٦٥٢	١٦٥٢	١٦٥٢	١٦٥٢
Cc	بلاط من الاسمنت	١.٦٢	١.٦٢	١.٦٢	١.٦٢	١.٦٢	١.٦٢
Chc	الجير المائي	١٢٣٠	١٢٣٠	١٢٣٠	١٢٣٠	١٢٣٠	١٢٣٠
Cm 1	اسمنت «ريفي» ٢٥٠/١٦٠	١.٩٨	١.٩٨	١.٩٨	١.٩٨	١.٩٨	١.٩٨
Cm 2	اسمنت «كادو» ٢٥٠/١٦٠	١.٩٨	١.٩٨	١.٩٨	١.٩٨	١.٩٨	١.٩٨
Cm 3	اسمنت «بوانت بيسكاد» ٢٥٠	١.٩٦	١.٩٦	١.٩٦	١.٩٦	١.٩٦	١.٩٦
Cm 4	اسمنت «كادو» ٣١٥/٢٥٠	١.٩٦	١.٩٦	١.٩٦	١.٩٦	١.٩٦	١.٩٦
Fp	حديد مسطح	٢١٠.١	٢١٠.١	٢١٠.١	٢١٠.١	٢١٠.١	٢١٠.١
Pl 1	جبس «كان دوشين»	١٥٣١	١٥٣١	١٥٣١	١٥٣١	١٥٣١	١٥٣١
Pl 2	جبس فرنسي «الفيل الابيض»	١٥٨٣	١٥٨٣	١٥٨٣	١٥٨٣	١٥٨٣	١٥٨٣
Pl 3	جبس «فلوروس»	٢٦٣٦	٢٦٣٦	٢٦٣٦	٢٦٣٦	٢٦٣٦	٢٦٣٦
Te	قوريد بقشرة صغيرة	٢١.٩	٢١.٩	٢١.٩	٢١.٩	٢١.٩	٢١.٩
التجارة							
Bo	خشب متعاكس (كنتر بلاكي)	١٦٢٠	١٦٢٠	١٦٢٠	١٦٢٠	١٥٩٣	١٥٧٥
Brn	«اوكونمي»	١٧.٥	١٧.٥	١٧.٥	١٧.٥	١٧.٥	١٥٩٨
Pa	خشب احمر من الشمال	١٥٧٧	١٥٧٧	١٥٧٧	١٥٧٧	١٥٧٧	١٥٧٧
Pe	مفصلة مصفحة	١٧٢٥	١٧٢٥	١٧٢٥	١٧٢٥	١٧٢٥	١٧٢٥
	لسان القفل	١٧٢٥	١٧٢٥	١٧٢٥	١٧٢٥	١٧٢٥	١٧٢٥
التدفئة المركزية							
At	الواح صلب «توماس»	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢
Atn	انبوب من الصلب الاسود	١٨٤٧	١٨٤٧	١٨٤٧	١٨٤٧	١٨٤٧	١٨٤٧
Ra	جهاز التدفئة «ايدال	١٨٥٥	١٨٥٥	١٨٥٥	١٨٥٥	١٨٥٥	١٨٥٥
Rob	كلاسيك» حنفية بمسمار مخروط	١٦١٣	١٦١٣	١٦١٣	١٦١٣	١٦١٣	١٦١٣
عزل السوائل							
Fes	لباد للسطح	١٤٥٥	١٤٥٥	١٤٥٥	١٤٥٥	١٤٥٥	١٤٥٥
Chs	غطاء من الاسمنت لين مع طبقة من الالومنيوم	١٤٠.٦	١٤٠.٦	١٤٠.٦	١٤٠.٦	١٤٠.٦	١٤٠.٦
Asp	أسفلت «افيجان»	١٣٣٥	١٣٣٥	١٣٣٥	١٣٣٥	١٣٣٥	١٣٣٥
Bio	زفت مأكسد	١٣٦٢	١٣٦٢	١٣٦٢	١٣٦٢	١٣٦٢	١٣٦٢
الترصيص							
Agt	انبوب من الصلب المكلفن	١٧٨١	١٧٨١	١٧٨١	١٧٨١	١٧٨١	١٧٨١
Pbt	الرصاص في شكل انبوب	١٢٢٢	١٢٢٢	١٢٢٢	١٢٢٢	١٢٢٢	١٢٢٢
Rol	حنفية من النحاس الاصفر	٢٤٥١	٢٤٥١	٢٤٥١	٢٤٥١	٢٤٥١	٢٤٥١
Lec	المصقول	١٤٦٩	١٤٦٩	١٤٦٩	١٤٦٩	١٤٦٩	١٤٦٩
Buf	ادوات صحية للحمام	١٥٧٠	١٥٧٠	١٥٧٠	١٥٧٠	١٥٧٠	١٥٧٠
Znl	سطل من الزهر مطلي بالميلا	٢.٦٤	٢.٦٤	٢.٦٤	٢.٦٤	٢.٦٤	٢.٦٤
Ft	الزنك المصفح	١٧٧٨	١٧٧٨	١٧٧٨	١٧٧٨	١٧٧٨	١٧٧٨
Fet	ماسورة من الزهر «ميتاليت»	١٥٦٥	١٥٦٥	١٥٦٥	١٥٦٥	١٥٦٥	١٥٦٥
	ماسورة من الزهر على مقياس واحد	١٥٦٥	١٥٦٥	١٥٦٥	١٥٦٥	١٥٦٥	١٥٦٥

الرمز	المنتجات	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	غشت	سبتمبر
الكهرباء							
Tua	انبوب من الصلب مطلي بالمينا	١٣٥٤	١٣٥٤	١٣٥٤	١٣٥٤	١٣٥٤	١٣٥٤
Ccb	١٦ مم	١٥٣٦	١٥٣٦	١٥٣٦	١٥٣٦	١٥٣٦	١٥٣٦
Cpfg	قاطعة التيار ذات قطبين	٢٠٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤
Cth	كابل TH PEG ٧٥٠ x ١٤ مم ٢	٢٣٢٩	٢٣٢٩	٢٣٢٩	٢٣٢٩	٢٣٢٩	٢٣٢٩
Rg	كابل TH ٧٥٠ ٢٢ مم ٢	١٣٥٧	١٣٥٧	١٣٥٧	١٣٥٧	١٣٥٧	١٣٥٧
Cuf	مسطرة صغيرة مكتلة ١٢٠ م	٢٧٣٨	٢٧٣٨	٢٧٣٨	٢٧٣٨	٢٧٣٨	٢٧٣٨
Tutp	فولت ذات ستارتير	١٤٨٦	١٤٨٦	١٤٨٦	١٤٨٦	١٤٨٦	١٤٨٦
It	خيوط ٧٥٠ TH ١٠/١٦	١٥١٠	١٥١٠	١٥١٠	١٥١٠	١٥١٠	١٥١٠
Da	ملفوف في غمد من البولي فينيل	١٨٨٧	١٨٨٧	١٨٨٧	١٨٨٧	١٨٨٧	١٨٨٧
Et	مسورة معزولة TP من ١١ مم	١٢٧٤	١٢٧٤	١٢٧٤	١٢٧٤	١٢٧٤	١٢٧٤
Lh	قاطع التيار ذو ثلاثة اقطاب	٨٦٤	٨٦٤	٨٦٤	٨٦٤	٨٦٤	٨٦٤
Vv	ناشرة من التريليكس	١٤٥٢	١٤٥٢	١٤٥٢	١٤٥٢	١٤٥٢	١٤٥٢
Znb	الدهان وزجاج الشبائيك	١٤٢١	١٤٢١	١٤٢١	١٤٢١	١٤٢١	١٤٢١
Ck	زيت التريبتين	١٧٠٩	١٧٠٩	١٧٠٩	١٧٠٩	١٧٠٩	١٧٠٩
Fv	زيت الكتان	١١٥٤	١١٥٤	١١٥٤	١١٥٤	١١٥٤	١١٥٤
Tpf	زجاج الشبائيك البسيط	١٥٦٣	١٥٦٣	١٥٦٣	١٥٦٣	١٥٦٣	١٥٦٣
Cb	بياض التوتيا ذو طابع اخضر	١٣٥٦	١٣٥٦	١٣٥٦	١٣٥٦	١٣٥٦	١٣٥٦
Ex	سبك المعادن	١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠
Pn	الفحم المعدني (كوك) المخصص للمسابك	١٣٤٨	١٣٤٨	١٣٤٨	١٣٤٨	١٣٤٨	١٣٤٨
Gom	الحديد الأصوب العتيق	٨٨١	٨٨١	٨٨١	٨٨١	٨٨١	٨٨١
Got	انواع مختلفة	٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢١
Ea	النقل على السكك الحديدية	١٩٣١	١٩٣١	١٩٣١	١٩٣١	١٩٣١	١٩٣١
Bi	آجر صغير من الفحم	١٢٨٨	١٢٨٨	١٢٨٨	١٢٨٨	١٢٨٨	١٢٨٨
Cutb	متفجرات	١٢٧١	١٢٧١	١٢٧١	١٢٧١	١٢٧١	١٢٧١
Rel	اطارات مطاطية	١٥٨٧	١٥٨٧	١٥٨٧	١٥٨٧	١٥٨٧	١٥٨٧
Cpt	زيت المحركات « كازوال »	٩٠٣	٩٠٣	٩٠٣	٩٠٣	٩٠٣	٩٠٣
Pot	زيت المبيعة في البحر	٨٣٥	٨٣٥	٨٣٥	٨٣٥	٨٣٥	٨٣٥
Cut	زيت المحركات « كازوال » المبيعة في البر	١٦٨٦	١٥٨٩	١٧٦٥	١٧٠١	١٦٣٠	١٦٣٠
Pal	ايسانس السيارات	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
	الزفت لتغطية الطرق						
	كوتباك						
	الصمغ السائل						
	الاساس ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٦٠						
	كلورور البولي فينيل						
	بوليتيلين						
	الاساس ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٦٢						
	انبوب من النحاس						
	صفحة مكتلة من الكتان						

ملاحظة :

(١) يعوض الرقم الاستدلالي Lec المتعلق بالادوات الصحية للحمام بالرقم الاستدلالي Sal المتعلق بالمفاصل وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٠ .

وفيما يخص الصفقات الجارية انجازها في ١ يناير سنة ١٩٦٠ والتي كانت تستعمل كرمز استدلالي اولي الرقم الاستدلالي Sal المتعلق بالمفاصل ، يحصل على الارقام الاستدلالية للمراجعة ، ابتداء من يناير سنة ١٩٦٠ بواسطة تطبيق عامل الوصل ٩٧١ر. على الرقم الاستدلالي Lec المتعلق بالادوات الصحية للحمام .

ان الرقم الاستدلالي Sal المتعلق بالمفاصل والمحسوب ضمن الكيفيات أعلاه ، يأتي كما يلي :

ابريل سنة ١٩٦٧	١٤٢٦
مايو سنة ١٩٦٧	١٤٢٦
يونيو سنة ١٩٦٧	١٤٢٦
يوليو سنة ١٩٦٧	١٤٢٦
غشت سنة ١٩٦٧	١٤٢٦
سبتمبر سنة ١٩٦٧	١٤٢٦

(٢) يغير الرقم الاستدلالي Cpfq المتعلق بالكابل ٧٥٠ PFG ١٤×٤ مم ٢ في تسميته وذلك اعتبارا من ابريل سنة ١٩٦٤ ويعوض بالكابل ٧٥٠ VG PFV ، بدون انقطاع في قيمة الرقم الاستدلالي .

(٣) يعوض الرقم الاستدلالي eth اعتبارا ٧٥٠ TH من ١ يناير سنة ١٩٦١ بالرقم الاستدلالي ٧٥٠ RT .

وفيما يخص الصفقات الجارية انجازها في ١ يناير سنة ١٩٦١ والتي كانت تستعمل الرقم الاستدلالي المتعلق بالكابل RT ٧٥٠ ، يحصل على الارقام الاستدلالية للمراجعة بواسطة تطبيق العامل ١٧٥ر على الرقم الاستدلالي eth المتعلق بالكابل وذلك اعتبارا من يناير سنة ١٩٦١ .

وعلى هذا المنوال ، يأتي الرقم الاستدلالي CTH المتعلق بالكابل ٧٥٠ CRT كما يلي :

ابريل سنة ١٩٦٧	٢٧٣٧
مايو سنة ١٩٦٧	٢٧٣٧
يونيو سنة ١٩٦٧	٢٧٣٧
يوليو سنة ١٩٦٧	٢٧٣٧
غشت سنة ١٩٦٧	٢٧٣٧
سبتمبر سنة ١٩٦٧	٢٧٣٧

(٤) يغير الرقم الاستدلالي Cuf المتعلق بالخيط ٧٥٠ TH ١٦/١ ، في تسميته وذلك اعتبارا من ابريل سنة ١٩٦٤ ويعوض بالخيط 2,5 V بدون انقطاع في قيمة الرقم الاستدلالي .

(٥) يعوض الرقم الاستدلالي Cup المتعلق بالنحاس في شكل ألواح بالرقم الاستدلالي Cut المتعلق بأنبوب

النحاس وذلك اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٢ . وفيما يخص الصفقات الجارية انجازها في ١ يناير سنة ١٩٦٢ التي كانت تستعمل الرقم الاستدلالي Cup المتعلق بالنحاس في شكل ألواح ، يحصل على الارقام الاستدلالية للمراجعة بواسطة تطبيق عامل الوصل ١٢٧٣ر على الرقم الاستدلالي Cut المتعلق بأنبوب النحاس وذلك اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٢ .

وفيما يخص الربع الثاني والثالث من سنة ١٩٦٧ ، يأتي الرقم الاستدلالي Cup المتعلق بالنحاس في شكل ألواح والمحسوب ضمن الشروط أعلاه ، كما يلي :

ابريل سنة ١٩٦٧	٢١٤٦
مايو سنة ١٩٦٧	٢٠٢٣
يونيو سنة ١٩٦٧	٢٢٤٧
يوليو سنة ١٩٦٧	٢١٦٥
غشت سنة ١٩٦٧	٢٠٧٥
سبتمبر سنة ١٩٦٧	٢٠٧٥

المادة ٢ : يصادق كما يلي على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمستعملة لمراجعة أسعار العقود المتعلقة بالمنتجات والخدمات المقدمة بناء على مقايضة تقديرية والمنتجات من الصنع المتبوع بالصناعات الميكانيكية والكهربائية .

١ - الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور - الاساس ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٦٥ :

البناءات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية

السنة ١٩٦٦ - نصف السنة الثاني

يوليو سنة ١٩٦٦	١٠٦٧
غشت سنة ١٩٦٦	١٠٧٠
سبتمبر سنة ١٩٦٦	١٠٧٤
أكتوبر سنة ١٩٦٦	١٠٧٨
نوفمبر سنة ١٩٦٦	١٠٨١
ديسمبر سنة ١٩٦٦	١٠٨٥

السنة ١٩٦٧ - نصف السنة الاول

يناير سنة ١٩٦٧	١٠٨٨
فبراير سنة ١٩٦٧	١٠٩٢
مارس سنة ١٩٦٧	١٠٩٦
ابريل سنة ١٩٦٧	١١٠٠
مايو سنة ١٩٦٧	١١٠٤
يونيو سنة ١٩٦٧	١١٠٨

ب - عامل التكاليف الاجتماعية : يوليو سنة ١٩٦٦ ١٩٦٠ر.
غشت سنة ١٩٦٦ ١٩٦٠ر.
سبتمبر سنة ١٩٦٦ ١٩٦٠ر.
أكتوبر سنة ١٩٦٦ ١٩٦٠ر.
نوفمبر سنة ١٩٦٦ ١٩٦٠ر.
ديسمبر سنة ١٩٦٦ ١٩٦٠ر.

النصف الثاني لسنة ١٩٦٦

١٩٦٦ ل (K) = ١٩٦٠ر

الشهر	البناءات الميكانيكية	البناءات المعدنية	البناءات الميكانيكية
سبتمبر سنة ١٩٦٦	١٧٨٣	١٦٩٠	١٦٩٦
أكتوبر سنة ١٩٦٦	١٧٨٩	١٦٩٧	١٧٠٢
نوفمبر سنة ١٩٦٦	١٧٩٤	١٧٠١	١٧٠٧
ديسمبر سنة ١٩٦٦	١٨٠١	١٧٠٨	١٧١٣
يناير سنة ١٩٦٧	١٨٠٦	١٧١٣	١٧١٨
فبراير سنة ١٩٦٧	١٨١٣	١٧١٩	١٧٢٤
مارس سنة ١٩٦٧	١٨١٩	١٧٢٥	١٧٣١
أبريل سنة ١٩٦٧	١٨٢٦	١٧٣١	١٧٣٧
مايو سنة ١٩٦٧	١٨٣٣	١٧٣٨	١٧٤٣
يونيو سنة ١٩٦٧	١٨٣٩	١٧٤٤	١٧٥٠

يُشار إلى سنة ١٩٦٧ = ١٤٦٠ هـ
 فبراير سنة ١٩٦٧ = ١٤٦٠ هـ
 مارس سنة ١٩٦٧ = ١٤٦٠ هـ
 أبريل سنة ١٩٦٧ = ١٤٦٠ هـ
 مايو سنة ١٩٦٧ = ١٤٦٠ هـ
 يونيو سنة ١٩٦٧ = ١٤٦٠ هـ

ج - عامل وصل يمكن من حساب الأرقام الاستدلالية من
 الأساس ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٥٨ وذلك ابتداء من
 الأرقام الاستدلالية من الأساس ١٠٠٠ في سنة ١٩٦٥:

البناءات الميكانيكية	:	١٦٦٠
البناءات المعدنية	:	١٥٧٤
البناءات الكهربائية	:	١٥٧٩

تمكن هذه العوامل من حساب الأرقام الاستدلالية من
 الأساس ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٥٨ ، كما يلي :

الشهر	البناءات الميكانيكية	البناءات المعدنية	البناءات الميكانيكية
يوليو سنة ١٩٦٦	١٧٧١	١٦٧٩	١٦٨٥
أغسطس سنة ١٩٦٦	١٧٧٦	١٦٨٤	١٦٩٠

وحرر بالجزائر في ٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ فبراير
 سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
 الكاتب العام
 محمد المقامي

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

المديرية الفرعية للإحصائيات والتخطيط

فتحت مناقصة قصد طبع مجلات للإحصائيات الفلاحية .
 يمكن الاطلاع على دفتر الشروط أو سحبه من وزارة
 الفلاحة والإصلاح الزراعي ١٢ شارع العقيد عيروش
 (المديرية الفرعية للإحصائيات والتخطيط والمشاريع -
 الطابق الخامس مكتب ٢٤٤) .
 يجب ارسال العروض ضمن ظرف مزدوج مغلق الى
 العنوان المذكور أعلاه .
 يحدد تاريخ استلام العروض بيوم الثلاثاء ٩ أبريل سنة
 ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .
 يحدد تاريخ فتح العروض المستلمة بيوم الأربعاء ١٠ أبريل
 سنة ١٩٦٨ على الساعة الثالثة بعد الظهر .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى قسم الدراسات العامة

فتحت مناقصة قصد انجاز مسح مواقع السد المزمع
 اقامته على وادي تافنة وسيفاق .

مناقصات

رئاسة مجلس الوزراء

مديرية الإدارة العامة

تعلم مديرية الإدارة العامة برئاسة مجلس الوزراء عن فتح
 مناقصة قصد بناء مفصل بقصر الشعب .
 تستطيع المؤسسات المعنية الحصول على دفتر الشروط
 وكذا مخطط المشروع بتوجيه طلب الى مديرية الإدارة العامة
 برئاسة مجلس الوزراء ، قصر الحكومة ، مكتب رقم ٨٠
 الطابق الأرضي .
 يجب ارسال العروض ضمن ظرف مزدوج مغلق قبل ١٥
 أبريل سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر
 أجل .
 يحمل الفلاف الخارجي عبارة (مناقصة مفصل - قصر
 الشعب) .

يجب أن يكون مقدمو العروض بارئي الذمة تجاه إدارة
 الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي (ترفق الشهادات) .
 وبقوا ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما ابتداء من تاريخ
 فتح الظروف .

السيد المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) قبل يوم السبت ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨، على الساعة الرابعة بعد الظهر وهو آخر أجل .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى

افتحت مناقصة قصد توريد معدات كهربائية لصيانة السدود الكبيرة .

يستطيع المترشحون سحب ملفات المناقصة من :

— مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) (الطابق الثالث) .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية الى :

السيد المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) قبل ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨، على الساعة ١١، وهو آخر أجل .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ١٢٠ يوما .

يستطيع المترشحون سحب ملفات المناقصة من عند :

السيد مهندس قسم الدراسات العامة لمصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) (الطابق الثالث) .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية الى :

السيد المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) قبل ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى

افتحت مناقصة قصد انجاز أشغال مسح موضع السدين المزمع اقامتهما على وادي الحراش وبو السرومي (الجزائر) .

يستطيع المترشحون سحب ملفات المناقصة من :

مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الجزائر) الطابق الثالث .

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق القانونية الى :